

شرح كتاب دليل الطالب (4) الشيخ د.محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

غسل اليدين رأس كل غسلو ليدي الكعبين والموالة ثمانية ما يوجبه والاسلام والعقل والماء الظهور ما يمنع وصول او لله رب العالمين وسلم وببارك على الله فهذا ترتيب في ما يتعلق - 00:00:00

بعد ان بين ما يتعلق المياه واحكام النجاسات الوضوء ضم الواو وفعل المتصوبي المتوضي بل وظل فتح الواو والماء الذي يتوضأوا به يقول فلان وجهه وفي معنى انه والماء الذي - 00:00:52 تووضأوا به وضوءا انه يتتالا يظهر في الا به نجاسات اصل الوضوء او احفظوا خذ من الوظائف وضوء ايش وظيء الوجه اي نظر الوجه قال تجب في تسمية هذا هو المذهب - 00:01:35

ان واجبة قد ذكرنا نذكر الان ان الواجب الحنابلة ما يجب الاتيان به ولكنه يسقط مع النسيان والجهل اذا ترك عمدا بطل الشيء المتعلق به وان كان هذا الواجب في - 00:02:21

واجب في ايا كان واجب ما اذا تركه المكلف فانه فاذا تركه المكلف في شيء ما على حالتك ان يكون تركه ناسيا لا شيء عليه والجاهل والمخ حكم الناس واما ان يكون قد ترك - 00:03:01

واجب الذي يتعلق بالشيء عمدا هذا يبطل ولها قال تجب فيه التسمية وتسقط سهوا كلمة سهى فلان اي بمعنى غفل تهوي غفلي عن شيء ما قال تجب في تسمية يسقط - 00:03:34

سهوا ان ذكرها في اثنائه ابتدأ ذكرها ابتدأ هذا هو الصحيح متى ما ذكر ولو في اخر شيء من يبتدا اه ويبدأ البسملة الوضوء من جديد يعني انت وين تغسل رجلك - 00:04:07

تنذكري انك ما بسلت فاصبر وتعيد الوضوء ذكرها في اثنائه ابتدأ واضح المسألة الناس يفهم ان اراد انه يبسمل ويمشي لا باسم ويبدأ من جد ذكرها في اي في اثناء الوضوء ابتدأ اي - 00:04:46

رجع الظمير الاقرب مذكور وان ذكرها اي ذكر التسمية استثنائية اي في اثناء الوضوء تدعى الوضوء لكن هنا ملحوظ وهو ان وجوب بسملة لوبي جاء يا ابا البشفلة دي مبني على حديث - 00:05:11

كلا من فيه حديث مختلف فيه لا وضوء لمن لم عليه فاذا كان الامر كذلك ولا ينبغي ان يبني الحكم على شيء ومن رأى ان الحديث الصحيح يلزم القول بالوجوب - 00:05:41

من رأى ان ظعيف فانه لا يرى وجوبا والظاهر والله اعلم ان الحديث ضعيف وعليه الحكم اي عليه لا يصح لكن عمومات الأدلة دالة على اهمية وانت تعلمون حديث حمران مولى - 00:06:09

عثمان رضي الله تعالى عنه في اي كان في الوضوء امام الناس ليتعلموا منه ولم يذكر البسملة لم يظهر بمسملة هكذا في حديث علي رضي الله عنه توضا امام ملأ من التابعين - 00:06:47

ولم يذكر البسمة هذا في الصحيحين وغيره الرابع والله اعلم ان التسمية وفروعه ستة ضمير راجع الى اي شيء الوضوء هذه الفروض ستة ومذكورة ضمنا في ايات الكتاب انا حطيت درسكم في يوم السبت قلت هذا يوم الراحة - 00:07:18

اعطيكم الدرس وانا طبع هذا ارحم يوم ستة دروس في يوم السبت اذا فرط الوضوء ستة وهذه الفروض مأخوذ من اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمت الصلاة - 00:08:04

فاغسلوا وارجلكم الى الكعبين وان كنت وماخوذة من فعل النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم اول هذه الفروض غسل الوجه ولا

تقل غسل الوجه غسل الوجه غسل غير الغسل - 00:08:38

اسم هيئة المعروفة التي فيها تعقيم الماء تعقيم البدن بالماء لرفع حدت او تطهير مطلق اما الغسل فهو الفعل غسل الوجه من سالت الماء على الوجه الغسل اسم لا يرفع الحدث - 00:09:06

او للتطهير الذي معه تعقيم بدني بالماء هذا يسمى غسلا اما الغسل فهو الفعل فعل التطهير بالماء غسل الوجه نظف وجهك بالماء ماذا سمي هذا غسلا؟ لانه يتم بالماء غسلت الثوب بايش تغسله - 00:09:45

وجه كذلك ايه بالعكس ومنه الظمير رادي العيش يا وليد انا بشوفه وبين الحين هو معنا ولا ذهنه في سوهاج ها اللي هو الواجب منه اي ومن الوجه المضمضة والاستنشاق او ومنه اي من غسل الوجه - 00:10:16

المضمضة ولا بان الانف في الوجه والقم بالوجه والله يقول فاغسلوا فان قال قائل فما بال العينين قلنا العينان لا يجب غسلهما من الداخل بفعل النبي صلى الله عليه الرسول صلى الله عليه واله وسلم يبين - 00:10:53

القرآن بعمله الله يقول فاغسلوا وجوهكم وجهي يدخل في ام والانف اي فلما دخل بالوجه هذه الثالث علمنا ان المضمضة والاستنشاق من عموم الوجه بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:21

وان داخلة العين ليست من الوجه انما هو من داخل وجه من باطن الوجه من هنا لا ندرك ان ما كان يفعله ابن عمر ليس يعني اه وانما كان يفعله رضي الله عنه اجتهاها - 00:11:43

غسل الوجه ومنه مضمضة والاستنشاق هذا هو الصحيح من توضاً توضاً وغسل وجهه ولم يمضمض ولم يستنشق فلا وضوء له قال وغسل اليدين مع المرفقين الله جل وعلا قال وايديكم الى المرافق - 00:12:05

الى في اللغة العربية اذا جاءت فانها تأتي معنى المعية بمعنى مع وتأتي الى معنى انتهاء الغاية فاذا كانت بمعنى انتهاء الغاية فهي بمعنى حتى لان كيف تعرف ان - 00:12:33

بمعنى مع بمعنى حتى قالوا الطابط في ذلك ضابط سهل لا يشكل عليك بعد ذلك ان كان ما بعد الى من جنس ما قبله فانه بمعنى مع نعم كان ما بعد الى - 00:13:01

ذكور ما بعده الى من جنس ما قبله فانه بمعنى مع وان كان مذكور بعد الى ليس من جنس ما قبل الى وهو بمعنى حتى انتهاء الغاية نضرب الان - 00:13:27

مثالين لما تقول غسلت الثوب الى الكم لاحظ الان الكم من الثوب ولا ليس من الثوب اذا معناها مع الكون طيب الان لما تقول ذهبت لاحظ الان ذهبت من الكويت - 00:13:53

الى السعودية السعودية بلدة اخرى غير الكويت فصار بمعنى حد صار بمعنى ايش قد لما قال الله عز وجل وايديكم الى المرافق المرفق من اليد ولا خارج عن اليد. اذا بمعنى مع - 00:14:31

وارجلكم الى الكعبين الكعب من الرجل ولا ليس من الرجل معناه مع الكعب معناه مع الكعبة يقول اكلت السمكة الى رأسها رأس السمكة من السمكة ولا لا اذا صارت بمعنى مع - 00:14:52

ولذلك العرب اذا ارادوا ان يوضحوا وان يقولوا ان الى ليست بمعنى مع وكان يشكل فيقولون حتى كلت السمكة حتى رأسها يحمل ورأسها تكون عاطفة ويحتوي ان تكون الى رأسها - 00:15:12

معنى مع طيب قال وغسل اليدين مع المرفقين. المرفق معروف عندكم ولا فيه اشكال ها نحن ارفاق معروف وهو المفصل الذي اه تعريفه المفصل الذي يفصل بين الذراع والساعد وشو المرفق - 00:15:32

هذا يسمى تعريف بالاشارة يأشر لي على مرفق اذا هو المفصل الذي يفصل بين الذراع والساعد قال ومسح الرأس كله الله جل وعلا في اية الوضوء اية تسمى اية الوضوء - 00:16:08

قد فصلت مبحثنا كاملا في بعنوان الابيات اية الوضوء كيف اية حد اية كذا اية كذا لو ان الانسان تتبع هذا لوجد انه اكثر ايات القرآن لها مسميات - 00:16:30

ومسح الرأس كله في آية الوضوء آية الوضوء وامسحوا برأوسكم الان تأملوا ان الباء حرف جر وحرف الجر بالباء يأتي لمعانيه من هذه المعاني باء يقولون للالصاق امسحوا برأوسكم يعني الصقوا ايديكم - 00:16:56

امسحين الرأس وذكر بعضهم ان الباء للتبعيظ هذا ضعيف فلا يعهد باء للتبعيظين من يأتي للتبعيظ واسم الصريح بعض الكلمة بعض وما يدل على ان الباء لا يأتي للتبعيظ انه يدخل على كلمة البعظ - 00:17:33

ولو كان هو بمعناه لامتنع دخوله عليه وعلى هذا اذا قلنا الباء للصاق او البال الاستعانة طبعا للانصاف فاذا لا يجزئ في المسح الا ان يكون الا ان يكون اليدان ملصقたن بالرأس - 00:18:14

ولا يجزئ في المسح الا ان يكون للرأس كله لانه قال وامسحوا برأوسكم ولم يقل ببعض رأوسكم واضح والمصنف رحمه الله قال ومسح الرأس كله اكد والراس اضيف الى المخاطبين - 00:18:44

اذا اضيف الرأس للمخاطبين دل على كل الرأس قال اه طرف رأسه جزء رأسه قال رأسك رأوسكم اظاف الكل الى الكل واضافة الكل الى الكل لا يحتمل هنا يرد سؤال هل العبرة - 00:19:11

بالأسماء باعتبار الاغلب او باعتبار البعض او باعتبار الكل هذا مبحث لغوي متى نعطي للشيء الاسم العبرة باسم الشيء على اعتبار بعضه او كله او جزئي يعني يا اقل يا الكل - 00:19:45

الاغلب ثلاثة عفوا الاعتبار اغلبه او جزئه او كلي فمن قال ان الشيء يأخذه الاسم بمجرد جزئه قال يكفي في الرأس بعض الرأس مسح الرأس بعضه لانه ينطبق عليه انه - 00:20:25

حراس لان هذا الاسم الرأس انما يطلق ولو على جزء منه ها اي مكان ومن قال انه لا يمكن للشيء ان يأخذ اسم الشيء الا باعتبار الغالب قالوا اذا لا بد من مسح اكثر - 00:20:52

الرأس ومن قال الاسم لا يأخذ آآشيء لا يأخذ الاسم الا باعتبار الكل قالوا اذا لا بد من مسح هذا مبحث لغوي لم يتثبت تعلن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا انه مسح الرأس كله - 00:21:21

انتهى الاشكال هنا نرجع للمبحث اللغوي ونقول ان هذا المبحث في كل موضع بحسبه ولا ينبغي في كل موضع بحسبه في الاحكام الشرعية ولا ينبغي تقييد قاعدة اما البناء عليه - 00:21:43

دون النظر الى احات فمثلا البيوتة في ليالي ايام التشريق. متى نقول بات الرجل في منى لو جلس ساعة على رأي من يقول جزء يأخذ الاسم البيوت على ايش ؟ على اقل شيء منه - 00:22:04

او اذا مكت اكتر الليل او اذا مكت الليل كله اذا ما كت الليل كله ما في اشكال انه مكت الجزء ومكت الاكتر بلوزة صح ؟ صحيح طيب واذا مكت اكتر الليل اكتر من نصف الليل ؟ اخذ الاسم - 00:22:30

هذا مثال صح ولا لا طيب مثال اخر حينما يقول الرجل والله لا اتكلم اليوم اي ترى مسائلها كثيرة جدا مسألة لغوية لكن مباحثتها وفروعها في كتب القواعد وفي كتب - 00:22:47

الايام بالذات كثيرة جدا انما هذا فقط للتنبيه لتفتح ذهنك وتدرك فقط وانت بعددين تقيس لو قال الرجل والله لا اكلف لا اتكلم اليوم فلن اكلم اليوم انسيا يعني ساعة من نهار اول من يقابلها لا يتكلم معها - 00:23:07

ولا اغلب اليوم ولا كل اليوم لغوية الان ما نستطيع ان نعطي الحكم الا بعد النظر الى ادلة اخرى في الشرع فان لم نجد هذه فائدة الان اذا لم نجد - 00:23:30

في الشرع ما يحدد هل الاسم له عبرة باعتبار الجزء او الاكتر او الكل فحينئذ نقول ان الاسم يعطى باعتبار الاكتر بدليل لو واحد راح شفته انت اخذ مطرقة وقام - 00:23:48

يضرب بالمطروقة انا اللي مش ويسيوي شيء مع الخشب هل تسميه نجارة طيب متى تسمونه ؟ الان نريد ان نطبق هذه القاعدة اللغوية على الواقع متى نسميه نجارة اذا اذا كان غالب صنعته التجارة سميـناه نجارة - 00:24:11

لكن هل يشترط حتى نعطيه الاسم ان يكون متقدنا التجارة منه في المئة لا يشتري فدلتـنا هذا على ان المسألة من حيث اللغة يأخذ اسم

الشيء باعتبار الغالب فلان نسميه شاعر - 00:24:43

متى نسميه شاعر؟ اذا قال بيت من الشعر ولا بيتبين ولا ثلات ولا اذا كان ايش اه لل قادر على القصائد لكن هل يشترط حتى نسميه شاعر ان يكون منه في المئة شاعر - 00:25:02

لا يشترى اذا هذه مسألة معيش تذكر بعض ما قد استخدناه من مشايخنا وعلى كل المسائل الفقهية ما رأيت ما رأيت شيخي في الاستنباط كل الذين درست عليهم الفقهاء نجباء - 00:25:20

ولكن احدهما الشيخ الوالى رحمة الله تعالى فانه كان بحرا في الفقه لا ساحرا كان اذا تكلم الفقه يأتي بالاشياء العجب العجاب لكن لم يقدر الله عز وجل الا اني درست عليه - 00:25:54

المسجد النبوى فحصل بعض الظروف والاخر في الفقه الآخر في انا ما درست عليه فحضرت له بعض اذا جاءنا في الشيخ ابن عثيمين ابن عثيمين معروض فقيه الزمن شيخ حمود يمكن ما تعرفه - 00:26:18

رجل عجيب قال اه وغسل الرجلين مع الكعبين طيب ومنه الاذنات اذنان بالرأس وليس في الوجه لان الوجه في اللغة ما يواجه به الانسان الاخر وجه الشيء عكس ظهور وجه الباب عكس داخله - 00:26:55

وجه السيارة عكس دبره وهكذا وجه السماء هو ما تراه انت وجه الارض ما هو ظاهر الوجه هو الظاهر من الشيء والاذنان ليستا من الوجه وفaca وانما اختلقوا هل هما من الرأس او لا؟ والصواب ان الاذنين - 00:27:24

من الرأس وما يدل على ذلك الواقع العملي بفعل نبينا صلى الله عليه وسلم قال وغسل الرجلين الكعبين طبعا بالنسبة للوجه حد الوجه حده العلماء حيث الطول من منبت الشعر طبعا - 00:27:49

بعض الناس قد يكون اصلع شوي كل شوي يطلع فوق لا منبت الشعر طبعا الى اسفل الذقن في اسفل الذقن حيث ينتهي العظم ايدك شوف وبين العظم انت هذا هو الوجه - 00:28:24

بعد ذلك الرقبة خلاص واضح طيب هذا بالنسبة للطول اما العرض فمن شحمة الاذن الى شحمة الاذن كحمة الاذن الملافق هذى شحمة وهذى شحمة لا المقصود هذا من شحمة الاذن الى شحمة الاذن - 00:28:41

وعلى هذا فالعداري فالعداري اللي هو هذا المكان الذي لا ينبع فيه الشعر من الجهتين هو من الوجه فينبغي غسلهما والعنفة من الوجه فاذا لم يكن شعره كثيف ينبغي غسله - 00:29:00

واذا كان على الوجه لحية كثيفة فان المسح يجزئ ان المسح لفعل نبينا صلى الله عليه واله وسلم. اما اذا كان خفيفا ما ضابطه ها نعم ضابط خفيف ان يمكن ان يرى الانسان - 00:29:20

جلد الرجل من بين ثنایا الشعر هذا الضابط الخفي قال والترتيب قد قال الحافظ ابن كثير رحمة الله في من فوائد قال بين المفسولات قادت في الوضوء ليش ادخل الرأس - 00:29:47

بين رجل واليد بين اليد والرجل اريد الترتيب قال والموالة الوضوء اسم بهذا الفعل من مبدأ غسل الوجه الى الانتهاء من ايش؟ غسل الرجلين فلو انك فعلت هذا ثم انشغلت بشيء - 00:30:14

ثم فعلت الثاني ثم فعلت الثالث والرابع وصار هناك فاصل بين احد الافعال الاربعة الاساسية فان هذا ما يعد شيئا واحدا لا يعد شيئا واحدا ولا ضرب لكم مثلا لو قلت لشخص ما اعمل عندي - 00:30:42

اليوم واعطيك اجرة اليومية. كم اجرة اليومية؟ قال ستة دنانير اعمل عندي يوما واعطيك اجرة اليومي فجاء في اول النهار ساعتين وثلاث ثم اختفى فجاء في اليوم الثاني وعمل ساعتين او ثلاثة - 00:31:07

ثم اختفى وجاء في اليوم الثالث فعمل ساعتين او ثلاثة ثم قال اعطيك اجرة اليوم لاحظ الان وما عمل اليوم عمل ساعتين و ساعتين على اجزاء. تقول له ما على هذا اتفقنا - 00:31:30

احنا اتفقنا انك تعمل عندي اليوم فتعيشه للبيوم من غير اذن لا ينفع تعريض افعال الوضوء من غير اذن الشارع لا ينفع واضح مثل الصلاة صلاة العصر اربع ركعات لو صليت ركعة - 00:31:50

ثم فاصلة ثم ركعة ثم فاصلة ما تنفع شيء واحد لا يتجزأ ولكن ننتبه الى مسألة مهمة لعل السلام عليه سيأتي انه سيأتي اذا لا لا نلقي
لك قال والموالاة والمراد - 00:32:11

الموالاة ان يقع الفعل الثاني عقىب الفعل الاول مراد بالموالاة ان يقع الفعل الثاني عقىب الفائض تهلى فروض وشروطه ثمانية بعد
شروطه وضمير راجع الى وشروطه ثمانية يعني ان شروط الوضوء - 00:32:36

ثمانية وانت العدد لان المعدود مذكر وهو الشرها وشروطه ثمانية اول شرط انقطاع ما يوجبه هذا شيء مهم بمعنى لو ان شخصا وهو
يتوضأ في اثناء وضوئه خرج منه صوت او ريح - 00:33:11

هل يصح استمراره على الوضوء؟ ولا نقول له لا ما يصح لان الموجب لم ينقطع لا يصح اذا لابد ان يستأنف وان ينقطع موجب
الوضوء اذا انقطاع ما يجيز ولو ان شخصا دخل الخلاء مستعجل - 00:33:40

وهو اكرمكم الله وهو يقول ها بدأ باعمال الوضوء شتسوي يا فلان؟ قال انا بتوضأ على ما اخلص من البول قل ما يصح انقطاع ما
يوجبه هذا الشرط في صحته - 00:34:00

تبطل في ايش في صحتي والنية يعني واحد ماشي على الجسر مو متواطي طاح في النهر لما طلعناه او طلع قال يا جماعة انا ما كنت
متواطي الحين انا متواطي - 00:34:18

لاني انا خلاص سويت اعمال وضوء وزبادة او واحد جاي بعدين كان حار ومعرق في ايدينه في وجهه قال خلني أغسل يغسل وجهه
وايدينا بلا نية ثم بدا له ان يحولها الى نية فمسح رأسه ورجليه - 00:34:37

قولوا ما يصح لان النية ما كانت موجودة من اول الفعل واضح والاسلام شرط من شروط الوظوء. لم؟ لان الردة لان الردة ناقض من
نواقض الوضوء الكفر الاصلی مانع من موانه - 00:34:55

لو ان كافرا قبل ان يسلم رأى مسلما يتوضأ مثل وضوءه ونوى الوضوء نقول له لا يصح حتى تسلم قال والعقل العقل يعني
شرط من شروط الصحة شرط من شروط الصحة - 00:35:18

المجنون لا يصح منه الوضوء والتمييز تمييز هذا آآ حتى يخرج به الصبي غير المميز عندك ولد عمره ثلاث سنوات شافك تتوضى
توظا مثلك لا يصح وضوءه فإذا اتيت به الى المسجد - 00:35:44

واوقفته في الصف قطع الصف ماذا قطع الصف؟ تقول يا شيخ انا موظف الولد نقول لان وظوه غير مميز لا يصح وجوده في
الصف قاطع للصف خلق في اخر الصف وخل ولدك في جهة الجدار - 00:36:07

اما ان تقطع على الناس الصفوف هذا لا يجوز قال والماء الطهور المباح. نعم هذا الشرط السادس شروط الصحة والوجوب الماء آآ لا
يصح الوضوء الا بماء طهور مباح قد مر معنا صفات - 00:36:24

الظهور مياه الامطار والبحر وغير ذلك والمباح خرج به غير المباح طاهر قال وازالة ما يمنع وصوله يعني شخص او
امرأة وضعت على اطراف اصابيع الطلاء الاحمر شي - 00:36:47

مناكير مناكير مو منكر بعد مشكلة يعني مو منكر مناكير بعد لا حول ولا قوة الا بالله فإذا وضع هذا الطلاء فان وضوئها لا يصح لابد
من ازالته هذا المانع - 00:37:17

ولكن لا بد من الفرق بين الشاي الموجود على لكن الوضوء مما له لون ولا جرم له كالحناء وبين ما له جرم يمنع وصول الماء فالذى
يمعن وصول الماء مثل الفازلين - 00:37:37

هو جرم يمنعه وصول الماء الى الجلد والذي له لون ولا جرم له كالحناء الحنة يدخل في الجلد وترى لونه لكن لا اثر له طيب شخص
ادهن نفسه بزيت الزيتون - 00:37:58

ولما يشرب الجلد الزيت فتوضأ فان الوضوء لا يصل الى الجلد لاحظ كذلك لو ان رجلا يعمل صباحا فسقط الصبع على قدمه او على
يده فإذا نأمه بازالة ما يمنع - 00:38:20

لكن اذا كان هذا المانع مما يشربه الجلد ويقصه فبقي شيء يسير منه فيسير الزيت او يسير الدهني ومع شربه لهذا الباقي يصل الماء

ضمنا او تبعا معه فلا يظر - 00:38:38

فالتشدد فيه لا ينبغي والاستنقاء او الاستجمار. نعم يعني لو ان رجلا انتبه الان هذه مسألة مهمة رجل ذهب وقضى حاجته في البر لم 00:39:08
يجد ما ليستنجي ولا حجرا ليستجمر -

فانتظر شيئا زينا معينا ثم قام هكذا ومشى ولما وصل الى خيمته وجاء وقت الصلاة توظأ ناسيا انه لم يستنجي ولم يستجمر فلما 00:39:31
توظأ وانتهى من وظائفه تذكر قال يا جماعة -

انا الان ساستنجي هل علي ان اعيid الوضوء ولا لا نعم يجب ان ايده الوضوء لان الوضوء لا يصح قبل الاستجمار هذا هو الصحيح 00:39:54

واضح هذه الشروط نعم وضوء وخلاص سبع مرات توظي مثلا البس دلوااته جاء الظهر والعصر المغرب والعشاء بس اهل الجورب 00:40:15

امسح قال رحمه الله فصل هنا قصد رفع الحدث اصل ما تجب له - طهارة كصلاة وطواف ومسجد اصل ما تسن له نونم وغضب وكلام محرم ما عندك اذان بين الذكر النوم الاذان ذكر قال وجلوس 00:40:59

بمسجد متى نوى شيئا ذلك ارتفع حدثه ولا يضر - 00:41:28
بغير ما نوى ولا شك النية بعد فراغ كل عبادة ان شك في في الالثناء استأنف هذه مسائل جميلة وحرية نعم متعلقة بالنية وليس

سواء بالوضوء او في الصلاة او في غير ذلك النية التي يتكلم بها الفقهاء دائما هو قصد ذاك الفعل المقصود على وجه التعب قصد ذاك 00:41:51

اما النية التي يتكلم عليها الزهاد والعباد وعلماء الاعتقاد فهو الاخلاص لله في العبادة اذا اهل الرقائق رقائق اعتقاد يتكلمون عن 00:42:16

الاخلاص الذي هو ضد الشرك والرياء واضح واهل الفقه يتكلمون عن النية - 00:42:45
التي عكسها العادة او الغفلة بس طيب شخص يتوضأ ماذا ينوي قال فالنية هنا يعني في باب الوضوء ها في باب ايش؟ الوضوء قصد

يعني احد هذين الامرین يكفي في النية لماذا تتوضأ يا فلان؟ قال والله علي الحدث ابا ارفع الحمام خلاص يمشي هذا هو الاصل قصد 00:43:08

رفع الحدث او قصد ما تجب له الطاعة - 00:43:27
ليش تتوضأ؟ قال ابي اذكر الله اسبحه. ليش اتوضأ؟ قال ابدعوا ليش تتوضأ؟ قال ابنام على وضوء القصد ما تجوز الطهارة و في

بعض الكتب او هما معا او نيتها - لكن احدهما يمسي او قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومسك مصحف طبعا مس المصحف هذا هو الصحيح لا يجوز لا على 00:43:43

طهارة الحدث الاكبر والاصغر او قصد ما - 00:44:05
تسن له القراءة قال وذكر ونوم ورفع شك شخص شك في وضوءه قال الفقهاء تحابوا في حقه ان يتوضأ حتى يخرج من الشك

وغضب جاء في بعض الروايات ان الغضب يبرده الانسان بالوضوء - 00:44:30
لن يستحب وكلام وكلام محرم او معطوف على وقصد ما تسن لك قراءتي او كلام محرم نعم يعني يتوضأ لانه تكلم بكلام

محرم ولا اعلم لهذا اصلا في الشرع - 00:44:52
ولا دليلا من السنة اذا قال كلمة محرمة انه يتوضأ فاذا احدكم فلا دليلا بل ما اتحفه الله دارين والبركات وجلوس بمسجد جوج

وتدریس علم نعم المجيء الى حل العلم على اكمل طهارة هذا مفروض واكل اما الاكل قد كان بعض التابعين والصحابة يرون هذا لكن 00:45:21
آسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه خرج -

بعدما قضى بوله له بماء فقال اتوضأ لانه له الطعام قال لم اريد ان اصلی انما اكل دل على ان الاكل لا يستحب له الوضوء قال فمتى 00:45:43

ارتفاع حدته اذن المهم في هذا ان لا ينوي التبدد لاحظ ان لا ينوي التبدد ولا التنظف المجرد وان لا يكون غافلا عن نية التبعد هذا هو المهم قال ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى - 00:46:04

هل النية يجوز ان يتلفظ بها الانسان يقول نويت ان اصلي نويت ان اتواضاً لاصلي نويت ان اقرأ القرآن نويت ان اتواضاً لارفع الحدث لا اصل له في الشر - 00:46:35

التلفظ بالنية لا اصل له في الشرق بل اتفاق الائمة الاربعة على انه بدعة وانما استحسن ذلك المتأخرون من الفقهاء قوله ولا يضر سبق الانسان بغيره نحن نقول ان النية - 00:46:49

التلفظ بها بدعة قال ولا شكه في النية نعم الشك في النية غير مؤثر الوضوء واحد بسم الله وغسل وجهه وايدينه وبعدين شك انا نويت ولا ما نويت؟ لا يظهر ثم ذكر لنا قاعدة عظيمة - 00:47:13

قال او في فرض بعد فراغ كل شك الوارد في الفروض قروض اذا كان الشك واردا في الفرض بعد الفراغ منه لا تلتفت الى هذا الشك واذا كان الشك واردا على الفرض وانت فيه - 00:47:37

لاحظ فابني على اليقين رجل بعدما رمى الجمرات سبعة ومشي في نصف الطريق جاء وابليس قال انت تراك رميت ستة يرجع ولا ما يرجع؟ لا يرجع لكن في اثناء رمي الجمار - 00:48:03

بعدهارأى سبعة وسوس انا رميت سبعة ولا ستة ايش يفعل يبني على اليقين فيزيد بيرمي باخرى ان كان ناقصا اكمل ان كان زائدا ارغم ابليس طيب طفل العصر - 00:48:23

ومشي الى بيته لما وصل شك هل صليت ثلاث ولا اربع؟ ايش يفعل لا شيء لا يلتفت طيب وهو في الصلاة شك صليت ثلاث ولا اربع ماذا يفعل يبني على ما استيقن كما في حديث ابي سعيد - 00:48:40

الخدري رضي الله تعالى عنه بغير قالوا كان يقول نويت ان اتواضاً لا حول نويت ان اتواضاً للصلاحة على النبي ويريد الصلاحة الفعل قبلها واجد تعال تبقى لسانه بغير ما نقص - 00:48:55

هو ناوي في قلبه للصلاحة لسانه جاب صلاة النبي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو يبكي يقول نويت ان اتواضاً للصلاحة تعناها سبق قال نويت ان اتواضاً للصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:25

يضر الا يظهره يا شيخ التلفظ يظر كل نعم بدعة ايه نعم ولا يضر سبق لانهم يرون ان التلفظ سنة فمذهب يعني مستحسن في المذهب عند الحنابلة المتأخرین وعند الشافعی والمتأخرین وعند الحنابلة متأخر - 00:49:43

نعم هذا في اول الامر هنا الان في الشك في الفعل لا يضر نعم قال رحمة الله فصل الوضوء قال وهي ثم يتمضمض وجهه من منابت شعر الرأس غسل ظاهر شعر اللحية - 00:50:12

ان لا يصف البشرة ويغسل يديه مع مرافقه فلا يضر وسخ كظفره ونحوه ثم يمسح جميع قال رحمة الله ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من وجه الى ما يسمى قفل - 00:50:49

بياض فوق الاذنين منه يدخل بابتيه في حيث اذنيك ويمسح باباهاميه ظاهرهما كعبيه وهما العظمان الناتنان اه قال رحمة الله في بيان صفة الوضوء ينوي النية وقد - 00:51:19

بل اضطرار القلب تذكر القلب لماذا تفعل هذا الفعل هذا الذي يعني يقونه يعني يقصد بفعله رفع الحد يقصد بفعله فعل واجب كالصلاحة يقصد بفعله فعل مستحب كالذكر ثم يسمى يعني يقول باسم الله - 00:51:40

ويغسل كفيه الكفان الى عظم الرسغ هذا هو الكف من اطراف الاصابع لعظم الرسغ هذا يسمى قال ويغسل كفه يعني ثلاثة يأتي ان هذا من سنن الوضوء ثم يتمضمض ويستنشق - 00:52:01

فيبدأ بالوجه واول وجه مضمضة والاستنشاق طبعا السنة الواردة ان يكون هذه مسألة مهمة تأخذ الماء يمينك يأخذ الماء بيمينك وتغسل به يسارك هكذا الطريقة هنـي مرة ثم تأخذ مرة اخرى - 00:52:19

ان يسيرا مو غرفة كاملة فتغسل كفيك مرة اخرى وهكذا المرة الثالثة يكون من اطراف الاصابع الى جميعا بعد طيب بعد ذلك تأخذ

ماء باليمين مع الاسف والله الوضوء الناس لا يحسنون - 00:52:44

واعمارهم تجاوز الستين وبعدهم ينتسب الى العلم الحج هذا رأيت رجل مع شهادة ماجستير والله يا اخوان ماجستير في الشريعة الاسلامية يستشر بيمنيه عجب والله اذا قلت له هذه السنة يطالع فيك كانك يعني - 00:53:05

جئت بمنكر منكر فعله تأخذ ماء باليمين ثم تدخل شيئا منه الى فمك اولا ثم الى انفك ثانيا ثم لا تحرك الماء الموجود في الفم ان شاء الله في الدرس القادم بعد ما ننتهي من - 00:53:28

نخرج الى صح الوضوء عمليا وان كنتم انتم شاء الله في ظني انكم تأكدون؟ لكن لتأخذ الوضوء نقا فانا اخذت الوضوء نقا وانتم تأخذون الوضوء نقا ثلاثة من مشايخنا توظأ امامنا - 00:53:48

نقا وهكذا وصل السندي ثم تتخل ما في فمك وانفك وتغلق الفم تستنشق ما في الانف ثم تخرجه باليسار ثم تتمضمض ما في من الماء فتحركة يمينا وشمالا مقدمة ومؤخرة للحلق ثم تخرجه - 00:54:09

وهكذا في المرة الثانية وهكذا في المرة ثم تأخذ ماء و تجمع الكفين تأخذ ما باليمين ثم تجمع الكفين وتحصل بهما وجهك اول ما تبدأ برش الماء تبدأ من اعلى - 00:54:33

لان الماء يسيل الى الاسفل فانت تبدأ هكذا مع التدليك على ان ذلك السنة هذا الصحيح من اقوال اهل العلم من منابت الشعر رأس المعتماد ولا يجوز غسل ظاهر اللحية ما يصير بس تغسل ظاهر اللحية - 00:54:49

الا ان لا يصف البشر يكون كث مثل لحيته هنا يجوز ان تغسل ظاهر ثم يغسل يديه مع مرافقه تأخذ الماء باليمين ثم نقول به هكذا مع والتدليك ثم تغسل - 00:55:07

نزل الماء هكذا من طرف اصابع وليس من وهكذا اليسار قال ولا يظهر وسخ يسير تحت ظفر ونحو يعني اذا كان يوم انا اشتغلت شوي تلقى تحت ظفرك شي تعلق - 00:55:23

هذا يمنع وصول الماء الى الجلد الموجود تحت الظفر لكنه لا يضر لانه يسير قال لا يظهر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه الظفر عرفناه وش نحوه نحو الظفر فيكون من التجاعيد - 00:55:43

ما يكون من التجاعيد على اطراف الاصابع اذا كان تم وسخ يسير ولم يذهب لا يظهر او بين المباطن هنا ولم يذهب لا يظهر عرفت ولا لا؟ وهكذا لو كان وسخ يسير في - 00:56:02

الاذن ومع المسح لم يذهب لا يظهر وهكذا لو كان شيء يسير مما يمنع وصول البشرة الى الجلد على الوجه شيء يسير لا يتعدى الظفر او الدرهم لا يغار. واضح - 00:56:20

قال ثم يمسح جميع ظاهر رأسه حد الوجه الى ما يسمى قفر طبعا من هنا يمسح هكذا ويرجع به فالى الوراء ثم يرجع بهما مرة اخرى والبياض فوق الاذنين منه - 00:56:37

لاحظ البياض هنا بياضان البياض من جهة شحمة الاذن من الوجه والبياض فوق الاذن هذا من الرأس فتمسحهما ويدخل سبابتيه مسبحتهها على كل العرب كانت لانهم اذا ارادوا - 00:56:56

شخص يقول انت ابوك وانت ابوك فبعض العلماء يقول الافضل نسميه مسبحا وقد جاءت تسميته بالسبابة في احاديث على اصطلاح العرب وان لم يريدوا معناه فيدخل سبابتيه في صماخي اذنيه صماخي الاذنين يعني من الداخل - 00:57:21

هذه الشماخ اللي هو الفتحة ويمسح بابهامه هذا الابهمان ظاهرهما هكذا يمسح هكذا وهكذا ويحركه بهذه الطريقة ان شاء الله ثم يغسل لي معك ايه وهذا العظمان النافعة لعثمان الناتيان - 00:57:43

من جهة القدم ها هنا وها هنا وليس هذا هو هذا الكعب هذا كعب لكن ليس هذا المراد خلافا لابي يوسف رحمه هذى تابعة للوجه. ايه نتابع الرأس شيخ اللي فوق اللي تحت هذا البياض البياض اللي فوق - 00:58:09

الله يجوز شيخنا ما ينزل نمسح الراس بعدين مع الاذن امسح هذا لان هذا من الرأس ما تتركه يخرج يبسم ثم اذا كان يعم الرأس كله يجوز والا فلا نعم - 00:58:42

اي نعم اتفاق ان شاء الله انه حديث حسن الا يفصل بينهما بعمل خارج عن الوضوء يعني جاك تلفون قامت تتكلم هلا مرحبا شلونك طيب هنا فاصل لهذا لا يدخل في الوضوء - [00:59:35](#)

لكن لو فصلت بين ركن وركن بينهم او فرض وفرض ما يتعلق بالوضوء جلب ماء او اه طابور او نحو ذلك لا يضر نعم اللحية اذا كان كتنا مثل لحيتك ولحيتي - [01:00:06](#)

فمع غسل الوجه نخلل اللحية هكذا اعلى ومن اسفل الى اسفل الذقن في عظمة من تحت ولا ما في بعدين يبدأ ايش نعظام هذا الرقبة خلاص لا يستأذن يعني في - [01:00:25](#)

من هو اليقين عند غلبة الظن ما صار شك شكلي يوجد اذا استوى فيه الطرفان فيبني على لكن اذا يوجد عنده غلبة الظن هذا ما يسمى شك ليس هذا وضوء الاستنجاء - [01:00:51](#)

بدون حاجة بدون شيء بتعمل ايه يا هشام ذكر بعض الفقهاء هذا الضابط وهو قال لا يجف اول قبل الشروع في الثاني هذا الضابط لا يصح بعض البلدان تكون باردة ما تجف - [01:01:29](#)

بعض البلدان تكون حارة ما هي مر عليك دقيقه الا وانت جال لا الضابط هو اللي ذكرناه وهو الا ينشغلها بغير افعال الوضوء بس لا مع يدعين الى المرفقين - [01:02:04](#)